الكتب

كتاب الأموال

في ٦١٦ صفحة

لأبي عبيد القاسم بن سلام (١)

للأستاذ محمد بك كرد علي

ولد أبو عبيد في هراة وأبوه مملوك رومي ، وتخرج في بغداد على أئمة وقته وروى عنه أئمة مذكورون ، وكان آية في النحو واللغة والحديث والفقه ، وعدّ أعلم رجال عصره بلغات العرب ، قال ابراهيم الحربي :

رأيت ثلاثة تعجز النساء أن تلد مثلهم : رأيت أبا عبيد ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحرث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً ، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علوم الأولين من كل صنف ، يقول ما يشاء ويمسك ما يشاء . وروى الناس من الكتب المصنفة لأبي عبيد بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر وكتاب الأموال ، والغريب للمصنف زعموا أنه أجل كتبه

كان أبو عبيد خاصاً بعبد الله بن طاهر الوزير المشهور أغناه بما أعطاه ، ولقد بعث أبو دُلف إلى عبد الله بن طاهر يستهديه أبا عبيد شهرين ، فأنفذه إليه فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها . وقال : أنا في جنبة رجل لم يحوجني إلى صلة غيره ، فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار . فقال : أيها الأمير قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك ، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً وأوجه بها إلى الثغر ليكون الثواب متوفراً على الأمير ففعل ، وهذا من العلم الحقيق والخلق الكامل ، وعزة النفس إذا فقدت من العلماء خاصة صار العلم تهريجاً ومهزلة

قالوا : ولما عمل أبو عبيد كتاب الغريب عرضه على عبد الله ابن طاهر فاستحسنه وقال : إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يخرج عنا إلى طلب المعاش . فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر ، قال أبو عبيد : كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة ؛ وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة ، وأحدكم يجيئني فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيقول قد أقمت الكثير . وكان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثا فيصلي ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه . وذكر من ترجموا له أنه كان فاضلاً في دينه وفي علمه ، ربانياً متفننا في أصناف علوم الاسلام ، صحيح النقل لم يطعن عليه في شيء من أمره ودينه

غلب على أبي عبيد جمع المتفرق في الكتب وتفسيره وذكر الأسانيد ، وصنف المسند على حدته ، وأحاديث كل رجل من الصحابة والتابعين على حدته ، وأجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث والفقه واللغة لاجتماع ما يحتاجون اليه فيه ، وكتابه الوحيد الذي ظهر بالطبع كتاب الأموال وهو كما وصفوه من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده . جرى فيه على أسلوب قدماء المؤلفين من إيراد الرواية والسند في الأحاديث ، لكنه لا يطيل في ذكر الرواة وينسب الحديث إلى آخر راوية معتمد ، ثم يشرع في شرح ما أبهم وتفسير ما أعضل من الأحكام ، يرجح ما هو أولى بالترجيح ، ويبين عن رأيه بصراحة . بأسلوب محكم سلس ينم عن إحاطته بالأقوال الصحيحة المأثورة عن صاحب الشرع ، ثم يشير إلى عمل الصحابة والتابعين من بعده في أحكام الأموال وصنوفها والفيء والصدقات والجزية وفتوح الأرضين صلحاً أو عنوة ، وما يتبع ذلك من الأحكام التي قال بها القرآن أو فسرتها

(١) المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

السنة أو عدّلها بعض الصحابة بحسب الحال

فقد ذكر فى باب مالا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وفى أمصار المسلمين وما لا يجوز قول عمر (ض) « لا كنيسة فى الاسلام ولا خصاء » وقول عمر بن عبد العزيز : « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار » ، فقال أبو عبيد : أراه يعنى الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول : لا ينبغى أن تكون مع المساجد فى أمصار المسلمين . قال أبو عبيد ، فهذا ما جاء فى الكنائس والبيع وبيوت النار ، وكذلك الخمر والخنازير قد جاء فيهما النهى عن عمر ، ثم قال : وأما وجوه هذه الأحاديث التى منع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النيران والصليب والخنازير والخمر أن يكون ذلك فى أمصار المسلمين خاصة ، وبيانه فى حديث ابن عباس . حدثنا أبو عبيد قال : سمعت على بن عاصم يحدث عن أبى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أيّما مصر مَصّرته العرب ؛ فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ولا يضرب فيه بناقوس ، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به . قال أبو عبيد : فقوله كل مصر مصرته العرب يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد التى يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن ، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ، ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور ، ومنها كل قرية افتتحت عنوة ، فلم ير الامام أن يردها إلى الذين أخذت منهم . ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله (ص) بأهل خيبر . فهذه أمصار المسلمين التى لاحظّ لأهل الذمة فيها ، إلا أن الرسول كان أعطى أهل خيبر اليهودَ معاملة لحاجة المسلمين وكانت إليهم ، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر وعادت كسائر بلاد الاسلام : فهذا حكم أمصار العرب ، وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله (ص) أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وفى ذلك آثار ثم ساق الأحاديث ، والمأثور عن عمر فى جلاء غير المسلمين من جزيرة العرب ، وذكر بلاد الصلح كهَجَر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرُح . وذكر أحكام البلاد التى فتحها عمر كالشام ومصر والعراق الخ

ومما ذكر ، وهو ما نطيل بنقله لإرادة الوقوف على طريقته فى تأليفه ، (ص ١٦٩) أن عمر بن الخطاب استعمل عُمَيْر ابن سعيد أو سعد على طائفة من الشام ، فقدم عليه قَدمة فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عرب السوس وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم ، فقال له عمر : فاذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شىء شيئين فان رضوا بذلك فأعطهم وخَرّبها ، فان أبوا فانبذ إليهم وأجّلهم سنة ثم خرّبها ، فقال : اكتب لى عهداً بذلك فكتب له عهداً ، فلما قدم عمر عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا ، فأجلهم سنة ثم أخَرّبها . قال أبو عبيد : وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدث يقال لها عرب سوس وهى معروفة هناك — ومعروفة لعهدنا بهذا الاسم أيضاً — وقد كان لهم عهد فصاروا إلى هذا . وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء ، وأن يُعْطَوْا الضعف من أموالهم ، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم ، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم ، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتال والمحاربة ، وقد كان نحوٌ من هذا قريباً الآن فى دهر الأوزاعى بموضع بالشام يقال له جبل لبنان ، وكان ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثاً ، وعلى الشام يومئذ صالح بن على فحاربهم وأجلاهم ، فكتب الأوزاعى فيما ذكر لنا محمد بن كثير برسالة طويلة منها : « قد كان من أجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان ، مما لم يكن تعالاً عليه خروج من خرج منهم ، ولم تُطبِق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم . فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة فيخرجون من ديارهم وأموالهم . وقد بلغنا أن من حكم الله جل وعز أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ، ثم يبعثهم على أعمالهم ، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى ، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله (ص) ، وقوله : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ، ومن كانت له حرمة فى دمه فله فى ماله والعدل عليه مثلها ، فانهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد فى سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة الخ » . وكتاب الأوزاعى

هذا نقله البلاذرى فى فتوح البلدان مع اختلاف يسير

وهكذا يمضى المؤلف فى تأليفه ومعالجة فصول كتابه الممتع . يأتى بالآثار المشهورة الصحيحة على مثل هذه الطريقة السهلة ، وفيها جل من الأحكام التى استخرجها الحكام بعد عهد صاحب الشرع الأعظم . وقد أورد كثيراً من الكتب والمعاهدات والعقود والاقطاع ، وذكر فصولاً فى الصدقات والغنائم والزكوات وثمار الأرضين وما يجبى منها ومالا يجبى والمعادن والركاز والمكاييل والمكوس والعشور ومخارج الصدقة وسبيلها التى توضع فيها والوقف ، إلى غير ذلك من الأبواب بحيث لم يترك شيئا مما يحتاج اليه من يريد الوقوف على أحكام كل ذلك فى الاسلام ، وإن كان أكثره ، ويا للأسف أصبح يتلى اليوم للعلم به فقط ، أو التبرك بسيرة السلف الصالح وتردداه لمعرفة تاريخ تشريعهم

ومما قال فى اسقاط الجزية عمن أسلم : وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار (عن الصحابة وغيرهم) فى زمن بنى أمية ، لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته ، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم ، وقال إن عمر بن عبد العزيز فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ، ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له ، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم ؛ وقال إن رسول الله (ص) استحل دماء بنى قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه ، وكانوا فى عهد منه ، فرأى ذلك نكثاً لعهدهم وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدا ، ونزل بذلك القرآن فى سورة الأحزاب ، قال وكذلك آل أبى الحقيق رأى كتمانهم إياه فاشترطوا له ألا يكتموه نكثاً ، وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر

وقال فى القريات التى أقطعها الرسول لتميم الدارى فى فلسطين : إنها أرض معمورة لها أهل فانما ذلك على وجه النفل له من رسول الله (ص) ، لأن هذا كان قبل أن تفتح الشام ، وقبل أن يملكها المسلمون ، فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها ، وهذا كفعله بابن بقيلة عظيم الحيرة حين سأله إياها الشيبانى ، فجعلها له بمثل افتتاح الحيرة ، فأمضاها له خالد ابن الوليد حين ظهر عليها ، وكذلك امضاء عمر لتميم حين افتتح فلسطين . ومما قال فى الأقطاع : « وأما إقطاع أبى بكر طلحة وعيينة ، وما كان من انكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم له مذهبا إلا أن يكون رأى عمر أنه كان يومئذ يكره الأقطاع ولا يراه ، ألا تسمع قوله لطلحة : « أهذا لك دون الناس » ثم رأى بعد ما أفضى الأمر اليه غير ذلك ، فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد فى خلافته ، وهذا كالرأى يراه الرجل ثم يتبين له الرشد فى غيره فيرجع اليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا »

ومما قال فى السبب الذى دعا إلى ضرب الدراهم : قال أبو عبيد : سمعت شيخا من أهل العلم بأمر الناس ، كان معنياً بهذا الشأن ، يذكر قصة الدراهم وسبب ضربها فى الاسلام ، وقال : إن الدراهم التى كانت نقدَ الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الوافية ، وهذه الطبرية المُسْتَق ، فجاء الاسلام وهى كذلك ، فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا فى المواقب فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر ، وقد جاء فرض الزكاة « إن فى كل مائتين أو فى خمس أواقٍ خمسة دراهم » والأوقية أربعون ، فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود ؛ ثم فشا فشواً بعد لا يعرفون غيرها ، أن يجعلوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام ، مائتين عدداً فصاعداً ، فيكون فى هذا بخس للزكاة ؛ وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يجعلوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة ، فيكون ذلك اشتطاطاً على رب المال ، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير اضرار بالناس ، وأن يكون مع هذا موافقا لما وقت رسول الله (ص) فى الزكاة ؛ إلى أن قال بعد شرح ما عملوه بشأن الدراهم : فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص قيل درهم زائد أو ناقص ، فالناس فى زكاتهم بحمد الله ونعمته على الأصل الذى هو السنة والهدى لم يزيغوا عنه ولا التباس فيه ، وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه ، هذا

كما بلغنا ، أو كلام هذا معناه اهـ »

ومما روى فى صدقة الحلى من الذهب والفضة : « إن عبد الله ابن عمرو حلّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار ، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيخرج زكاته منه » ، ومما قال : « وشرائع الاسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض ، لأن لكل واحدة حكماً غير حكم الأخرى » ، ونقل كثيراً من كتب عمر بن عبد العزيز تأييداً للأحكام التى وردت فى القرآن وفسرتها السنة ، وكان عمل الراشدين ومن بعدهم سنة متبعة فى الأموال ، ومنها كتب عمر بن عبد العزيز : أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث . فكتب عمر : لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته ، نعم فاقضوا عنه فانه غارم »

ويغتبط قارئ كتاب الأموال أن يرى نور العقل يتخلل كلام أبى عبيد ، وأن يقرأ فيه صورة جميلة من تأليف القوم فى القرن الثانى وأوائل الثالث بهذه البلاغة الخالية من التكلف . ولو كتبت العلوم الاسلامية كلها على المثال الذى كتب به علماء القرون الأولى لاقتصرت على طالبها طرق التعليم . ولنجا الناس من استظهار تلك الدساتير التى جمد من اقتصر عليها ، وسار من تفلت من قيودها سيراً متساوقاً وصل به إلى الغاية ، ويشبه كتاب الأموال فى تأليفه تأليف يحيى بن آدم فى الخراج ، ولا يشبه كتاب الخراج لأبى يوسف بأسلوبه ، لأن هذا عبارة عن رسالة شرعية سياسية إدارية كتبها إمام عظيم لامام عظيم فى إصلاح مملكته ، وأورد له الأحكام للتدليل على ما يقول ، ولم يكتبها للتعليم والتفقيه ، وفى كتاب الأموال كثير من الفصح والشوارد اللغوية وألفاظ يمكن إحياؤها وهى اليوم منسية أو فى حكم المنسى

ويسرنى أن ناشر كتاب الأموال الأستاذ محمد حامد الفقى هو من علماء الازهر ، وقد جوّد فى التصحيح والتعليق عليه ، وإيراد الروايات المختلفة ، وطبعه على نسختين مصرية وشامية ، على ما كان وقف على طبع غيره مثل : « تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول » لابن الديبع الشيبانى (٩٤٤ هـ) ، ويلاحظ أنه كان من المفيد للكتاب لو أن ناشره الأستاذ الفقى وضع له فهارس على نحو ما فعل الأستاذ أحمد محمد شاكر لما أعاد نشر كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى ، فانه حلاه بالفهارس على مثال علماء المشرقيات عندما يعانون نشر كتبنا ، فيقربون فوائدها بما يؤلفون لها من فهارس بأسماء الرجال والبلدان وغير ذلك ، وقد يضعون للكتاب الواحد خمساً أو سبعاً من الفهرستات المختلفة تيسيراً على القارئ ، وهذا ما بدأت به دار الكتب المصرية فى مطبوعاتها من الأمهات المعتبرة التى تتحف بها العالم العربى الحين بعد الآخر

محمد كرد على

مدارس الدواوين

المدرسة الثانوية (كفاءة — بطالوريا)

بشارع نوبار رقم ٨ تليفون ٤٠٨٠٤

المدرسة الابتدائية

بشارع نوبار رقم ٥٩ و ٦١ تليفون ٤٢٨٣٩

تقدم الطلبات على استمارة تصرف من إدارة المدرستين

المدرسة الابتدائية

١ — الكشف الطبى : ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥
٢ — امتحان الدور الثانى والقبول : ٧ » » »
٣ — بدء الدراسة : ١٤ » » »

المدرسة الثانوية

١ — الكشف الطبى : ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥
٢ — امتحان الدور الثانى والقبول : ٢١ » » »
٣ — بدء الدراسة : ٢٨ » » »

الدليل العراقى

موسوعة سنوية عن المملكة العراقية والبلاد العربية المجاورة

يصدر باللغتين العربية والانجليزية

محل نشر للطبع والنشر

تحت إشراف

وزارة الداخلية العراقية

الإدارة : شارع المأمون ٣٢/١١

بغداد - العراق